٥

قانون المنافسة المشروعة وتأثيره على حماية الشركات الصغيرة والمستهلك

The law of fair competition and its impact on the protection of small businesses and consumers

م.د خلدون محمد الحمداني

Dr. Khaldoun Mohammed Al Hamdani

كلية السلام الجامعة

Peace University College

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي-الجامعة العراقية
كلية التربية للبنات

المستخلص

يهدف بحثنا هذا الى تسليط الضوء على السيطرة أو القضاء على الاتفاقات أو الترتيبات المقيدة بين الشركات وعمليات الدمج والاستحواذ القسرية مع الشركات الصغيرة أو إساءة استخدام المركز المهيمن على السوق من قبل بعض الشركات العملاقة، مما يقيد تساوي الحظوظ الربحية في السوق ويجعل مبدأ المنافسة الشريفة خارج حيز التنفيذ، مما يكون له آثار ضارة على التجارة الوطنية أو التنمية الاقتصادية أو دولي.

فيتحول سوق العمل الوطني الى شريعة الغاب التي يلتهم فيها القوي الضعيف من خلال عمليات احتكار ودمج قسري مع الشركات الكبيرة . هنا يأتي دور القانون التجاري للتدخل المباشر الذي يقيد بقوانينه ويهذب حركة المنافسة في السوق. يهدف بحثنا هذا الى تبني التجارب القانونية التي تبغي تهذيب التنافس السوقي في الدول المتقدمة للمحافظة على تكافؤ الفرص في سوق العمل العراقي خدمةً لاقتصادنا الوطني.

الكلمات المفتاحية: قانون المنافسة، الاندماج القسري، مكافحة الاحتكار، المنافسة المشروعة .

Abstract

This research aims to shed light on the control or elimination of restrictive agreements or arrangements between companies and forced mergers and acquisitions with small companies or the abuse of the dominant position on the market by some giant companies، which restricts equal profitability opportunities in the market and makes the principle of fair competition outside the scope of implementation، which has adverse effects on national trade، economic development.

The national market turns into the law of the jungle in which the strong devour the weak through monopoly operations and forced merging with large companies. Here comes the role of commercial law for direct intervention that restricts its laws and refines the movement of competition in the market. This research aims to adopt legal experiences that aim to refine market competition in developed countries to maintain equal opportunities in the Iraqi labor market in the service of our national economy.

Keyword: Competition law، forced merger، anti-monopoly، fair competition

المقدمة

ان المفهوم الأخلاقي يجب ان يكون هو المفهوم السائد في كل مجالات الحياة سيما في مجال التجارة والبيع والشراء. تنتهج أغلبية الشركات الكبيرة في أسواق العمل بشكل عام منهجاً توسعياً جشعاً يصمم على دمج وشراء الشركات النامية والحديثة التي يمكن أن تشكل منافسة في المستقبل وبالتالي تمحو اسمها وتحرمها من فرصها الحقيقية بالمنافسة الشريفة. هنا يأتي دور القانون الرقابي التجاري في تهذيب هذه الأساليب الاستعبادية من خلال ردع عمليات الاحتكار للبضائع ومنع عمليات الدمج القسري مع الشركات الكبيرة وهذا ما تم تطبيقه في عدة دول متقدمة وهذا ما يطمح بحثنا دراسته لتحسين واقع هذا القانون في العراق حفاظاً على الطاقات الشابة في سوق العمل ومنعاً للتنمر التجاري الذي تمارسه الشركات العملاقة .

اولاً: اهمية البحث:

تسليط الضوء على عيوب الممارسات المسيئة لسمعة السوق المحلي وتنبيه المختصين بضرورة حماية الشركات الصغيرة والمستثمرين الشباب.

ثانياً: مشكلة البحث:

ضمن سياق العمل تبرز اشكالية بحثنا للإجابة على الاسئلة التالية:

١ – ما المقصود بالمنافسة المتوازنة الأخلاقية وهل يعتبر اجبار الشركات على الاندماج أمراً لا أخلاقياً بعرف سوق العمل ؟

٢– ما هي الخطوات الواجب اتخاذها لردع التنمر التجاري والاحتكار للسلع الضرورية في الاقتصاد؟

٣–هل يمكن تطبيق قانون المنافسة في الدول المتقدمة في الاقتصاد العراقي وهل يمكن تبني التجربة الخارجية داخلياً ؟

ثالثاً: اهداف البحث:

نامل من الدراسة تحقيق الاهداف التالية:

١– الردع الكلي لممارسات التنمر التجاري ضد الشركات الصغيرة.

٢– محاربة ظواهر الاحتكار وحماية المستهلك .

٣– تسليط الضوء على التجربة الخارجية المتقدمة لتطوير قانون المنافسة الوطني.

رابعا: منهج البحث:

نظراً لطبيعة الدراسة وتحقيقاً لأهدافها استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي من خلال التطرق الى حالات تطبيقية ودراسة تجارب خارجية متطورة ومحاولة تطبيقها على ارض الواقع .

خامسا: خطة البحث:

تضمن البحث على مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة، وقد تناولت في المبحث الاول مفهوم المنافسة العادلة، بمطلبين، في الاول استعرضنا مفهوم عوامل المنافسة الشريفة، اما الثاني تناولنا خصائص ومميزات قانون المنافسة . وتناولنا في المبحث الثاني مفهوم صورة القرار في القارة العجوز، وفي الثاني صورة القرار في دول آسيا وافريقيا. اما المبحث الثالث فقد بينت مفهوم المنافسة غير المشروعة وسبل ردعها في

العراق

،وذلك في مطلبين، في الاول صورة المنافسة غير المشروعة في العراق وفي الثاني إمكانية إقامة الدعوى القضائية ضد هذا النوع من المنافسة غير المشروعة ما بين الواقع والطموح، وأخيراً توصلنا في الخاتمة الى جملة من النتائج والتوصيات المتعلقة بموضوع الدراسة .

المبحث الأول
مفهوم عدالة المنافسة بين النظرية والتطبيق

يعتبر الميدان الاقتصادي والتجاري من الميادين المولدة لمسألة المنافسة بل أن المنافسة يمكن وصفها على أنها المحرك الرئيسي لديمومة النشاط الاقتصادي و تعد أمرا طبيعيا في هذا النشاط فهي أمر مرغوب فيه في الناحية الاقتصادية بسبب نتائجه المتميزة في تقديم أحسن السلع بأرخص الأسعار و إيجاد بعض التوازن بين الإنتاج والاستهلاك مما يدفع كبار التجار إلى تقديم أفضل الأسعار لكن يجب أن تكون هذه المنافسة الشريفة وقائمة على النظام والعمل الجاد وانت تبقى ضمن حدود مشروع أما إذا تجاوزت هذه الحدود فإنها تنقلب إلى امور سيئة اقتصادية تجب محاربتها عن طريق سن القوانين الرادعة و تعويض الطرف المتضرر من هذه المنافسة غير الشريفة حيث تم تقويم شرعية وعدالة المنافسة من خلال تصنيفها فقهياً حسب مذاهب ثلاث كالمذهب الشكلي الذي يعتمد على النص القانوني والواقعي الذي يعتمد على العرف والتقاليد والمثالي لذي يعتمد على انتهاك موجب اخلاقي لإعلان عدم شرعية المنافسة .

(د.عزيز العكيلي:٢٠٠٨: ٢٢٩)

المطلب الاول
الكفاءة ولعبة المنافسة - عوامل المنافسة الشريفة

* كفاءة المورد والتاجر

تعتبر كفاءة المنتج او التاجر من أهم مقومات الفوز بلعبة المنافسة الشريفة القائمة على المبادئ الأخلاقية حيث من الممكن زيادة الربح عن طريق استخدام وسائل تنم عن ذكاء تجاري اقتصادي منقطع النظير ، حيث من الممكن خفض الكلفة مع الحفاظ على الجودة ، زيادة الانتاج مع الدعاية المناسبة له لحث المستهلك ، استخدام اساليب الترغيب للمستهلك باقتناء المنتج كل هذا مع الحفاظ على الأرباح وزيادة الفائدة للاقتصاد والمستهلك وتفضيل مصلحة المستهلك على المنتج .

(B.Y. Orbach: 2011: 133-164)

* لعبة المنافسة

إن حماية لعبة المنافسة الشريفة من أهم مقومات ديمومة السوق وتطوره ، حيث يقوم الموردون الكبار من أصحاب المبادئ بدفع عجلة المنافسة لتخدم حدين أساسيين في المعادلة السوقية: المستهلك البسيط ودعم الانتاج الوطني والحفاظ على مستوى الربح

مما يحقق التوازن في سوق العمل ، حيث يقوم المورد بإدارة المنافسة دون أن ينهك ربحه المادي ودون أن يثقل كاهل المستهلك محارباً بذلك الممارسات التعسفية الجشعة التي تدمر مبدأ المنافسة الشريفة من خلال الالتزام باتفاقات مع التجار غير الجشعين بتحقيق التوازن في الربح والحفاظ على السعر المعلن .

(Loi type sur la concurrence: 2015 :3) .

المطلب الثاني
خصائص ومميزات قانون المنافسة في أرجاء المعمورة

يعد قانون المنافسة من القوانين صاحبة التأثير الكبير في الدول النامية المتزعزعة أكثر منها في الدول الكبرى المستقرة الكافلة لمبدأ حقوق الإنسان والمساواة حيث نجد تأثير هذا القانون كبيرا في الدول النامية لما يوفره هذا القانون للسلطات من غطاء شرعي وأخلاقي تكسب به ود الجمهور من الطبقة الفقيرة (D. Lewis: 2002)

يتضمن بعضها من بين أهدافه المنافسة العادلة، على سبيل المثال، لحماية الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النشاط الاقتصادي في المجتمعات التقليدية من مخاطر الاندماج القسري. تتواجد مميزات وتطورات هذا القانون في عدة أمثلة من دول عدة تخدم وتحمي مصالح الصغار في السوق وتجنبهم الإغراق والإفلاس:

قوانين ولوائح المنافسة في بعض الدول مثل جنوب إفريقيا والصين والمجر وبولندا التي تعتبر المصلحة العامة من الأولويات. على سبيل المثال، عندما يكون ملف الاندماج، القسم ١٢ أ (١) من قانون المنافسة في جنوب أفريقيا لعام ١٩٩٩ والذي يطلب من المحكمة المختصة بالمنافسة تحديد آثار الاندماج على المنافسة والمصلحة العامة.

وعليه فالاندماج الذي يحتمل أن يمنع أو يقلل المنافسة إلى حد كبير، من الممكن ان يرفض بعد التقييم ان اضر بالمنافسة او بالمصلحة العامة ومع ذلك، ففي جنوب إفريقيا، على سبيل المثال، محكمة المنافسة مسؤولة عن اتخاذ قرار نهائي بناءً على تقييم الأثر النهائي للاندماج على المنافسة والمصلحة العامة ولا توجد سلطة سياسية أخرى يمكنها نقض هذا القرار، كما هو الحال في بعض البلدان مثل ألمانيا وفرنسا. في ألمانيا، يمكن لوزير الاقتصاد بالفعل أن يأذن بالاندماج القسري المحظور إذا كانت هناك احتمالية أن تقدم المعاملة مزايا للجميع أو إذا كانت الصفقة مبررة بالمصالح العامة التي تفوق مخاوف المنافسة.

حيث يتمتع الوزير بهذه الصلاحية على الرغم من أن القانون لا يكفل له هذا الحق. ومع ذلك، فقد أستعمل هذا القرار لثمان مرات فقط منذ إدخال هذا الحكم في عام ١٩٧٣، و يعود أحدث قرار إلى عام ٢٠٠٨ (E. Niitväli et M. Reysen: 2015)

وبالمثل، في فرنسا، قد يكون للاقتصاد القول الفصل في حالات الاندماج حيث المصالح العليا للدولة تكون لها الكلمة العليا ضد أي مخاوف من

خرق مبدأ المنافسة العادلة.

(A. Choffel، A. Glatz et Y. Utzschneider: 2015) .

في الولايات المتحدة الأمريكية، تتبنى السوابق القضائية موقفًا عنيداً ضد إدراج مفاهيم أخرى لقانون المنافسة الذي يهدف بالمجمل الى مكافحة الاحتكار وهذا نهج مختلف عن النهجين الفرنسي والألماني حيث تفضل الولايات المتحدة مبدأ عدالة المنافسة أكثر من مبدأ خدمة المصلحة العامة.

(Loi type sur la concurrence: 2015 :5).

المبحث الثاني
صورة قانون حماية المنافسة بين مختلف الدول

تتراوح أهمية وفعالية القانون المذكور بين دولة وأخرى من حيث جدية التطبيق وجدية حماية الضعيف في السوق، فنجد أن الدول الاوروبية هي الاكثر صرامة في حماية تنافس سوقها الشريف حيث سنستعرض في مبحثنا هذا الصور المختلفة للقرار في أرجاء المعمورة .

المطلب الأول
صورة القرار في اوروبا

يسلط بحثنا هنا الضوء على صورة القرار في القارة العجوز بمختلف دولها مع التأكيد بأن المبتغى واحد جمع كل هذه الدول وهو حماية الضعيف سوقياً:

* ألبانيا ، كما هو مذكور في المادة ١، القانون رقم. رقم ٩١٢١ لسنة ٢٠٠٣ بشأن حماية المنافسة تهدف إلى حماية المنافسة العادلة والفعالة في السوق، وكذلك تعيين قواعد السلوك التجاري و مجال اختصاص المؤسسات المسؤولة عن حماية المنافسة.

* أرمينيا ، المادة ١ من قانون حماية المنافسة الاقتصادية، يكملها قانون HO-N المعتمد في عام ٢٠٠٧، يشير إلى أن أهداف القانون هي حماية وتشجيع المنافسة الحرة في الاقتصاد، وضمان بيئة مواتية للمنافسة العادلة، وتعزيز تنمية ريادة الأعمال وحماية حقوق المستهلك في أرمينيا.

* آيسلندا، المادة ١ من القانون رقم. ٤٤/ ٢٠٠٥ بشأن المنافسة تنص على إن الغرض منها هو تعزيز المنافسة الفعالة و زيادة كفاءة عوامل الإنتاج في المجتمع وهذا الهدف يجب أن يتحقق من خلال منع العقبات المعرقلة للمنافسة العادلة مع منع احتكار القلة و تسهيل الدخول المنافسين الجدد في السوق.

* روسيا الاتحادية، كما ورد في المادة ١ من القانون الاتحادي رقم. ١٣٥في ١٦ يوليو ٢٠٠٦ (معدّل في ٢٠١١) بشأن حماية المنافسة، حيث يسعى القانون إلى الحفاظ على منطقة اقتصادية مشتركة حرة لحماية المنافسة ودعم حرية الاقتصاد في روسيا وخلق الظروف الضرورية اللازمة للتشغيل السليم للأسواق المحلية.

* صربيا، عملاً بالمادة ١ من قانون حماية المنافسة والتي تفرض حماية المنافسة في السوق لجمهورية صربيا، بهدف ضمان التنمية الاقتصادية و رفاهية المجتمع، ولا سيما دعم المستهلكين.

* سويسرا، كما ورد في المادة ١، الفصل ١، القانون الاتحادي لعام ١٩٩٦ بشأن القيود المفروضة على المنافسة والتي تهدف إلى منع العواقب الاقتصادية أو الاجتماعية السلبية وتعزيز المنافسة لصالح اقتصاد السوق على أساس نظام ليبرالي.

* تركيا، المادة ١ من القانون رقم. ٤٠٥٤ بشأن حماية المنافسة يشير إلى أن الغرض منه هو منع الاتفاقات والقرارات و الممارسات التي تمنع أو تشوه أو تقيد المنافسة في أسواق السلع والخدمات، وكذلك إساءة استخدام مركز مهيمن في السوق من قبل الشركات المهيمنة، ولضمان حماية المنافسة بواسطة وضع اللوائح وأنشطة المراقبة.

* الدانمارك، الغرض من قانون المنافسة (القانون الموحد رقم ٢٧/ ١٠).٧٠٠ في ١٨ يونيو٢٠١٣) هو تعزيز التخصيص الفعال للموارد من خلال منافسة واقعية ومربحة للشركات و المستهلكين.

* إستونيا، كما هو مذكور في المادة ١، القسم ١ من قانون ٢٠٠١ بشأن المنافسة (المعدلة في ٢٠١٣)، ولها الأهداف التالية: حماية المنافسة لصالح المشاريع الحرة فيما يتعلق استخراج الموارد الطبيعية، وإنتاج السلع، و توفير الخدمات وبيع وشراء المنتجات والخدمات؛ ومنع أو تقييد المنافسة في قطاعات النشاط الاقتصادي الأخرى.

* هنغاريا، كما ورد في الديباجة، قانون المنافسة لعام ١٩٩٦ (آخر تعديل عام ٢٠١٠) يهدف إلى الدفاع عن المصلحة العامة الناشئة عن حماية المنافسة في السوق بهدف ضمان الكفاءة الاقتصادية والتقدم الاجتماعي، ومصالح الشركات التي تحترم التزامات الولاء التجاري و مصلحة المستهلكين.

* السويد، كما ورد في المادة ١، الفصل ١، القانون رقم. ١٨ يونيو ٢٠٠٨ بشأن المنافسة تهدف إلى القضاء وتحييد حواجز أمام المنافسة الفعالة في الإنتاج والتجارة.

* الاتحاد الأوروبي، المادة ٣ (١) (ز) من المعاهدة الجامعة للاتحاد الاوروبي، والتي أدرجت ضمن جدول أعماله «القانون هو عبارة عن نظام يضمن المنافسة غير المشوهة في السوق الداخلية «، بموجب معاهدة لشبونة. المادتان ٢ و ٣ من معاهدة الاتحاد الأوروبي التي ذكر قيم وأهداف الاتحاد الأوروبي التي لا تشير إليها صراحة «المنافسة غير المشوهة» ولكن تم ذكر إنشاء سوق داخلي و «اقتصاد اجتماعي لسوق تنافسية للغاية. ومع ذلك، فإن البروتوكول الجديد رقم. ٢٧ في السوق الداخلية والمنافسة، وهو أمر قانوني ملزم، ينص على أن «السوق الداخلية على النحو المحدد تتضمن من خلال المادة ٣ من معاهدة الاتحاد الأوروبي نظامًا لضمان عدم تشويه المنافسة».

المطلب الثاني
صورة القرار في اسيا وأفريقيا

نسلط الضوء الآن على صورة القرار في قارتي آسيا وأفريقيا والذي لا تختلف نتائجه عن نتائج القرار في اوروبا:

*الصين، المادة ١ من قانون مكافحة الاحتكار، الذي تم اعتماده في عام ٢٠٠٧ ودخل فيه اعتبارًا من أغسطس ٢٠٠٨، ينص على أن القانون له الأهداف التالية: منع وتقييد الممارسات الاحتكارية، حماية المنافسة العادلة في السوق، وتعزيز الكفاءة الاقتصادية، حماية مصالح المستهلكين والمصلحة الاجتماعية العامة، و تعزيز التنمية السليمة لاقتصاد السوق الاشتراكي.

* هونغ كونغ، تنص ديباجة قانون المنافسة لعام ٢٠١٢ على أن الغرض من القانون هو حظر أي سلوك يعيق أو يحد أو يشوه المنافسة في هونغ كونغ وكذلك أي اندماج يقلل المنافسة بشكل ملحوظ في هونغ كونغ.

* تايوان، الهدف من قانون التجارة العادلة لعام ٢٠١١، مثل كما هو مذكور في الفصل ١، المادة ١، هو لحماية مصالح المستهلكين، ولضمان المنافسة العادلة وتعزيز الاستقرار والازدهار اقتصادي.

* الهند، القسم ١ من قانون المنافسة لعام ٢٠٠٢ (بصيغته المعدلة لعام ٢٠٠٧ المعدل لقانون المنافسة) يشير إلى أن يسعى القانون إلى تحقيق الأهداف التالية: عدم إغفال تطور اقتصاد البلد، منع الممارسات التي لها آثار ضارة على المنافسة وتعزيز المنافسة والحفاظ عليها في الأسواق، حماية مصالح المستهلكين وضمان حرية ممارسة التجارة للاعبين الآخرين في السوق الهندي.

* اليابان، المادة ١ من القانون رقم. ٥٤ المؤرخ في ١٤ أبريل ١٩٤٧ بشأن حظر المنافسة غير المشروعة حيث يهدف القانون إلى تشجيع المنافسة الحرة والعادلة، ولتحفيز المبادرات الإبداعية لرواد الأعمال لتشجيع النشاط التجاري وزيادة مستوى التوظيف والدخل القومي الحقيقي وبالتالي، تعزيز التنمية الديمقراطية والمتوازنة الاقتصاد الوطني وحماية مصالح المستهلكين.

* ماليزيا، تنص ديباجة قانون المنافسة لعام ٢٠١٠ على أن الهدف هو من القانون هو تعزيز التنمية الاقتصادية من خلال تعزيز وحماية المنافسة لحماية مصالح المستهلكين.

تتميز القارة السمراء ككل في وجود الخروقات التجارية التي تدمر الاقتصاد وتسحق الطبقات الفقيرة بسبب الفساد المالي والممارسات السوقية اللا اخلاقية وهو مما استدعى وجود قوانين تروض المنافسة وتنصر الطبقة المسحوقة (D. Lewis: 2012) كما تبينه الأمثلة التالية:

*ناميبيا، يشير القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٣ بشأن المنافسة إلى أنها تهدف إلى تعزيز المنافسة وحمايتها في ناميبيا من أجل تحفيز الكفاءة والقدرة على التكيف و تنمية الاقتصاد الناميبي؛ خلق فرص عمل وتحسين الرفاه الاجتماعي والاقتصادي الناميبي؛ تحسين فرص مشاركة ناميبيا في الأسواق العالمية مع مراعاة دور المنافسة لأجنبية في ناميبيا .

*جنوب أفريقيا، القسم ٢ من الفصل ١ من القانون رقم. ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المنافسة ينص على أن الغرض من القانون هو التعزيز والحفاظ على

المنافسة داخل الجمهورية وحماية المستثمرين الصغار من الضياع السوقي. (Loi type sur la con-: 3 currence: 2015)

المبحث الثالث
مفهوم المنافسة غير المشروعة وسبل ردعها في العراق

يعد العراق من الدول العريقة في التشريع القانوني حيث تعتبر مدرسته القانونية رائدة في تغطية جميع المجالات القانونية اليومية. يستعرض مبحثنا هذا مفهوم وأنواع المنافسات غير الشريفة في سوق العمل العراقي وما هو دور المشرع في ردعها وحماية المنافسة الشريفة وحماية التجار من صغار السوق من بطش الشركات العملاقة.

المطلب الأول
المنافسة غير المشروعة وصورها في العراق

تم إلغاء قانون التجارة السابق رقم (٦٠) لسنة ١٩٤٣ دون أن يتم تحديد هذا المفهوم فيه بصورة واضحة على الرغم من أنه يتناول شكل المنافسة غير المشروعة إلا أن أحكامها والعقوبات الناتجة عنها في المادة (٦٢-٧٠) لا يتم تطبيقها فعلية على أرض الواقع مع استمرارية الضرر المسبب على المنافسين الأقل شأناً في القيمة السوقية ، وهذا يمتد أيضًا إلى المستهلك المتضرر من هذه المنافسة غير العادلة التي تترجم في أغلب الأحيان الى الفعل الاحتكاري للسلع مما يدمر واقع المستهلك الاقتصادي. أما قانون التجارة السابق رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ الذي تم إلغاؤه – والذي يعتبر من أفضل قوانين الأعمال في العراق – حيث ينظم أحكام المنافسة غير العادلة في المادتين ٩٨ و ٩٩ ومن هنا تم توضيح مفهوم المنافسة في المادة (٩٨) التي نصت على «كل سلوك يخالف العادات والمبادئ الشريفة». ينطبق على المعاملات التجارية. أما قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ الذي دخل حيز التنفيذ فهو لا يشير إلى المنافسة غير المشروعة لا من بعيد ولا من قريب و من الممكن أن نعتبر بأن قانون المنافسة ومكافحة الاحتكار الجديد رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠، يمكن أن يعرف هذا المبدأ عن طريق تعريفه لمبدأ المنافسة بشكل عام في المادة ١ الفقرة (١) من القانون المذكور. بعد التعرف على معنى المبدأ تجدر بنا الإشارة الى أنواع المنافسة غير العادلة حسب النظرة القانونية العراقية:

تشمل صور المنافسة غير العادلة الأعمال ما يلي:

* تحطيم سمعة المنافس: وهي التوجهات التي تضر بسمعة المنافسين أو تسبب التباسًا معهم بمعنى آخر التسبب في أعمال شغب في المتاجر المتنافسة، مثل الافعال التي تلحق الضرر بسمعة المنافس او تقلل من مكانته و قد تكون الأساليب التي يستخدمها التجار في المنافسة غير العادلة لتشويه سمعة التجار المنافسين بشكل يمكنهم من تخفيض قيمة المحل أو منتجاته طمعا في تحطيمه أو إجباراً له لقبول الاندماج

القسري.

(د. سميحة القليوبي: ٢٠١٠: ٦٢٢)

كمثل إذاعة ونشر مزاعم كاذبة ضد الهدف و تشويه حقائق سلع مشروع تجاري منافس لإبعاد عملائه عن المشروع، مما يقوض صحته المالية (بيداء كاظم فرج الموسوي: ٢٠٠٩: ٣٨) .

دون أن ننسى بالطبع اساليب الدعاية المزيفة التي تستفيد من خلالها بعض الشركات من العلامات التجارية لشركات اخرى وتوفير سلع مشابهة مما يسبب تزاحماً في الجانب التسويقي مع الشركة الأصلية ويؤثر هذا سلباً على مداخيلها بصورة احتيالية ومخالفة للقانون وهذا ما جاء في أحكام المادة ٢٤ من قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ و في والمواد ٣٥-٣٦ من قانون العالمات التجارية رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ .

* زعزعة النظام الداخلي للمنافس: من أشكال المنافسة غير المشروعة هي انتهاج بعض التجار منهجاً تخريبياً للنظام الداخلي للشركة المنافسة مما يجبرها على تقبل خسائر شديدة ومن الممكن أن يجبرها على قبول الاندماج بشكل قسري حيث تعمد الشركة المنافسة على نشر بلبلة بين موظفي الشركة الأخرى وتقديم مغريات لهم لترك العمل او إفشاء بعض الأسرار الداخلية للشركة المراد تحطيمها مثل معرفة أسرار الموردين (د. باسم محمد صالح: ١٩٨٧: ٦٨..٦٩) وكيفية العمل بالسلعة الفلانية ويتم استخدامها بشكل دعايات مدمرة للمنافس تؤدي الى تحطيم اسمه في السوق وسحب زبائنه وتحطيم دخله.

(بيداء كاظم فرج الموسوي: مصدر سابق: ٤٢)

بهذه الأساليب وغيرها تم قتل عدة شركات نامية تجارياً وإجبارها على قبول أحد الشرين أما الإفلاس أو قبول الاندماج الذي يعني تحول ملاكها وكوادرها الى موظفين لدى الشركة الأكبر تحت مبدأ البقاء للأقوى وفي ظل هشاشة الرادع القانوني للمنافسة الشريفة ، هنا تدخل القانون قليلاً وسمح برفع تظلمات وقضايا ضد من يمارس المنافسة غير المشروعة وفي مبحثنا قسمنا الثاني من هذا المبحث سنتناول تفصيلاً ماهية الدعوى المرفوعة ضد المنافسة غير المشروعة في العراق وما هي مخرجات هذه الدعوى لإنصاف المجني عليهم.

المطلب الثاني
دعوى المنافسة غير المشروعة ما بين الواقع والطموح

إذا تعرضت لأذى سوقي بسبب منافسة غير عادلة، يمكنك رفع دعوى منافسة غير عادلة بشكل قانوني تام (د. سميحة القليوبي: مصدر سابق: ٦٣٧)

حيث تكون ضد مجموعة تجار من كبار السوق أو أشخاص اعتياديين أضروك تنافسياً، فهذا الحق مكرس لكل ضحية من ضحايا هذا النوع من التنافس غير الشريف ، أما إذا كان هناك العديد من الأشخاص المتضررين، فيحق لهم رفع دعوى قضائية جماعية أو فردية.

(بيداء كاظم فرج الموسوي: مصدر سابق: ١١٨)

ومع ذلك، لا يجوز محاكمة أي شخص إلا بقدر ما يتضرر من هذه المنافسة غير العادلة . من ناحية أخرى، فإن الطرف الذي ترفع عليه دعوى المنافسة غير العادلة هو الشركة التي تقوم بتلك الأعمال التجارية وجميع المعنيين، حيث قد تأتي المنافسة غير العادلة من تاجر معين أو العديد من التجار أو ربما من قبل شخص لا علاقة له بالأنشطة التجارية حيث يكون الضرر معنوياً ونفسياً، وهناك العديد من الأمثلة على ذلك، مثل صاحب دار طباعة ... الذي يلتزم طباعة بطاقات تشهير أو اتهامات كاذبة أو نشر إعلانات معادية أو إشاعات تضر بصاحب العمل السوقي.

فيما عدا موضوع الاحتكار وقانونه المرقم ١٤ لسنة ٢٠١٠ فأن الأمر الغريب الذي ينتهجه القانون العراقي بتحويل القضايا التجارية للقانون المدني للبت بها هو ما كان يضعف ضبط وردع حالات الخرق التجاري اللا أخلاقي الذي يقوم عليه مبدأ المنافسة غير المشروعة حيث نرى من خلال بحثنا هذا ضرورة تطوير القانون التجاري والحفاظ على استقلاليته عن القانون المدني.

من الواجب تسليط الضوء ايضاُ على مخرجات القضايا المرفوعة على ممارسات المنافسة غير المشروعة ونلخص منها الوجهين التاليين:

* العقوبات ذات الطابع المدني لممارسي المنافسة غير المشروعة:

. عند تحديد ما إذا كان عنصر المسؤولية المدنية في دعوى المنافسة غير العادلة موجودًا، يجوز للمحكمة اعتبار الأثر القانوني لهذه الدعوى هو الأثر المدني لدعوى المنافسة غير المشروعة على النحو التالي:

حكم التعويض: والتعويض (هو مبلغ من المال أو أي ترضية عن نوع الضرر الذي يتناسب مع الضرر الحاصل). (د. عبد المجيد الحكيم وآخرون: ١٩٨٠: ١٦٠)

ومع ذلك، للمحكمة السلطة التقديرية للمطالبة بتعويضات غير مالية في أي وقت مع تعويض نقدي واجراءات تأديبية، مثل حكم قضائي بمصادرة البضائع أو إتلافها علامة تجارية مقلدة وذلك بحسب المادة ٢٠٩ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

* العقوبات ذات الطابع الجزائي لممارسي المنافسة غير المشروعة نذكر منها:

عاقب القانون التجاري رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ بموجب المادة ٣٨ بعقوبة مالية لا تقل عن مئة دينار ولا تتجاوز ألف دينار على كل من خالف القوانين الخاصة بالقانون التجاري بدلالة المادة أولاً للفقرة ٢٤منه حيث بينت المادة ٣٨ من القانون المذكور لسنة ١٩٧٠ ما يأتي: ً يعاقب بالحبس مدة ال تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد عن ألف دينار أو بكلتا العقوبتين.

نصت المادة ٤٤ من قانون براءات الاختراع رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ على ما يلي: يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على ألف دينار أو

بكليهما: ١ – من قلد اختراعًا مشمولًا ببراءة بموجب أحكام هذا القانون. ٢– تقليد النماذج الصناعية التي صدرت بشأنها شهادات وفق أحكام هذا القانون.

بينت المادة ١٣ من قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ ما يلي يعاقب بالحبس من عام واحد الى ثلاثة أعوام وبغرامة تتراوح بين مليون الى ثلاثة ملاين دينار عراقي لكل من خالف قواعد قانون المنافسة و للمتضرر حق المطالبة بتعويض مادي تحدده المحكمة ويمنح الأشخاص المخبرون عن هذه الممارسات مكافاة مالية تشجيعية تقديرية تحددها المحكمة حسب فداحة الضرر .

على هذا الأساس يتبين لنا بأن أشكال التنمر في السوق العراقي لا تقتصر فقط على الاندماج القسري بل تتعداه الى أبد من ذلك وعليه اقتضت الضرورة بوقفة جدية للمشرع العراقي لتهيئة قانون تجاري مستقل ضامن لحقوق الضعيف ويكون مكملاً للمسيرة الموفقة التي بدأت مع سن قانون منع الاحتكار خدمة للاقتصاد الوطني والمستهلك البسيط.

النتائج والتوصيات

١. يحتاج المشرع العراقي الى وقفة جدية لدعم قانون المنافسة الشريفة التي من شأنها حماية العقول الشابة من أصحاب الطاقات المتفجرة الذين من الممكن ابتلاعهم بسهولة من قبل الشركات المخضرمة في السوق إن لم تقم السلطات القضائية بحمايتهم سوقياً.

٢. البدء بالتفكير الجدي في سن قانون مستقل يختص بمحاربة الاندماج القسري ويكون صاحب مواد قانونية صارمة تضمن تحقيق العدالة للتاجر الصغير سوقياً.

٣. تبني مخرجات قانون المنافسة في الدول الكبرى ومحاولة تطبيقه في السوق العراقي على الرغم من صعوبة الأمر في البداية ولكنها تبقى خطوة للأمام في سبيل الارتقاء بالاقتصاد العراقي وحماية جيل التجار الجديد.

٤. تطوير قانون منع الاحتكار العراقي المشتق من قانون التجارة العراقي مع حث مجلس القضاء الأعلى في إنشاء محاكم مختصة بالعقوبات التجارية.

٥. تسجيل التعهدات التجارية وأخذ المواثيق من التجار الكبار بالالتزام بمبدأ المنافسة المشروعة وتجنب فرض الاندماج القسري على التجار حديثي العهد في السوق تحقيقاً لمبدأ العدالة وتكافؤ الفرص.

٦. توفير الجو التشجيعي والدعم القضائي للتجار الصغار من أجل تجديد دماء الاقتصاد الوطني وتطويره وعدم تقوقعه في نفس النطاق التجاري .

الملحق

مقتطفات من مؤتمر الأمم المتحدة السابع الخاص بقانون المنافسة ، جنيف ٢٠١٥

Nations Unies

TD/RBP/CONF.8/L.1

Conférence des Nations Unies sur le commerce et le développement

Distr. limitée
13 mai 2015
Français
Original : anglais

Septième Conférence des Nations Unies chargée de revoir tous les aspects de l'Ensemble de principes et de règles équitables convenus au niveau multilatéral pour le contrôle des pratiques commerciales restrictives
Genève, 6-10 juillet 2015
Point 6 a) de l'ordre du jour provisoire
Examen de l'application et de la mise en œuvre de l'Ensemble

Loi type sur la concurrence (2015) : Chapitre I révisé[1]

[1] Révision du document TD/RBP/CONF.7/L.1.

GE.15-07611 (F) 240615 250615

Merci de recycler

Objectifs ou buts de la loi

Contrôler ou éliminer les accords ou arrangements restrictifs entre entreprises, les fusions-acquisitions ou les abus de position dominante sur le marché, qui limitent l'accès au marché ou, d'une autre manière, restreignent indûment la concurrence, ayant des effets préjudiciables au commerce ou au développement économique sur le plan national ou international.

Commentaires du chapitre I et différentes formules relevées dans des législations existantes

Introduction

1. L'article considéré énonce les objectifs et buts de la loi, guidant l'interprétation et l'application de son dispositif. Les interdictions et les obligations fondamentales de la loi devraient être interprétées d'une manière favorable à la réalisation de ces objectifs et de ces buts.

2. L'article a été rédigé conformément aux paragraphes 1 et 2 de la section E de l'Ensemble de principes et de règles équitables convenus au niveau multilatéral pour le contrôle des pratiques commerciales restrictives, qui sont libellés comme suit :

« 1. Les États devraient, au niveau national ou par l'intermédiaire de groupements régionaux, adopter des dispositions législatives et des procédures d'application judiciaires et administratives appropriées, améliorer et mettre en œuvre effectivement celles qui existent déjà, aux fins du contrôle des pratiques commerciales restrictives, y compris celles des sociétés transnationales. ».

« Les États devraient fonder leur législation essentiellement sur le principe consistant à supprimer ou à traiter efficacement les actes ou comportements d'entreprises qui, par l'abus ou l'acquisition et l'abus d'une position dominante de force sur le marché, limitent l'accès aux marchés ou restreignent indûment la concurrence de toute autre manière, portant ou risquant de porter préjudice à leur commerce ou à leur développement économique, ou qui, en raison d'accords ou d'arrangements officiels, non officiels, écrits ou non écrits, entre entreprises, ont les mêmes répercussions. ».

3. Tout comme dans la section A de l'Ensemble, les États voudront peut-être assigner à la loi d'autres objectifs spécifiques, tels que : a) la création, l'encouragement et la protection de la concurrence; b) le contrôle de la concentration du capital et/ou de la puissance économique; c) l'encouragement de l'innovation; et d) la protection et la promotion du bien-être social et, en particulier, des intérêts des consommateurs, etc.; et mentionner les répercussions des pratiques commerciales restrictives sur leur commerce et leur développement.

4. Il convient de noter que la terminologie du droit de la concurrence a évolué depuis l'adoption de l'Ensemble en 1980. Aujourd'hui, l'expression « pratiques/comportements commerciaux anticoncurrentiels » est plus usitée que l'expression « pratiques commerciales restrictives ».

Objectifs

5. La loi sur la concurrence a pour objectif fondamental de promouvoir et de protéger la concurrence sur les marchés; dans cet objectif s'inscrit un certain nombre de buts précis dont les principaux sont abordés dans la présente sous-section.

Bien-être du consommateur

6. En général, le bien-être du consommateur passe par la baisse des prix, l'augmentation de la production, l'élargissement de la gamme et l'amélioration de la qualité des biens et services proposés, ainsi que par le développement et l'innovation technologiques. Toutefois, plusieurs écoles de pensée économique s'affrontent sur cette notion. Certaines l'assimilent au bien-être total (bien-être du producteur + bien-être du consommateur) et ne se préoccupent pas du transfert de richesses du consommateur au producteur dû à la hausse des prix, à la baisse de la production ou à d'autres variables influant sur la demande. Leur principal souci réside dans les transactions perdues en raison des distorsions de concurrence. D'autres écoles considèrent que, pour réaliser l'objectif du bien-être du consommateur, il faut privilégier les intérêts de celui-ci plutôt que ceux du producteur[2]. Elles s'intéressent non seulement à la perte de transactions sur des marchés moins compétitifs, mais aussi au transfert de richesses des consommateurs aux producteurs et à la capacité d'un plus grand nombre de consommateurs de participer plus activement au marché. Une autre école de pensée s'intéresse à la mesure dans laquelle cette notion est appliquée de façon claire et cohérente au titre des législations antitrust, en particulier dans les cas où rente ne rime pas avec bien-être. Le second concept est plus large que le premier, car il peut inclure des variables indépendantes des prix, telles que les préférences des consommateurs pour la diversité des produits médiatiques, qu'il est difficile de chiffrer[3].

Efficience

7. L'efficience comprend l'efficience allocative (répartition des ressources pour une utilisation optimale), l'efficience productive (production de biens ou services au coût le plus bas) et l'efficience dynamique (amélioration des biens et services par l'innovation). La concurrence vise à créer un environnement qui incite les acteurs du marché à plus d'efficience, en investissant dans le développement technologique ou en réduisant les coûts de production, par exemple.

Le jeu de la concurrence

8. Maintenir la concurrence peut être considéré par certains comme un objectif en soi. Les lois en la matière peuvent avoir pour objectif de préserver le jeu de la concurrence afin de contenir les pratiques coercitives, ainsi que les pratiques d'exclusion et d'exploitation, d'empêcher les obstacles à l'entrée sur les marchés et de conserver les comportements concurrentiels sur le marché.

9. La protection de la concurrence est considérée comme un moyen de parvenir aux objectifs de bien-être du consommateur et d'efficience.

المصادر

* المصادر الأجنبية :

* A. Choffel، A. Glatz et Y. Utzschneider، France: Merger control، The European Antitrust Review، Global Competition Review، 2015.

* B.Y. Orbach، The Antitrust Consumer Welfare Paradox Journal of Competition Law and Economics، vol. 7no.1،2011.

* D. Lewis، The role of public interest in merger evaluation، document présenté au Groupe de travail sur les fusions du International Competition Network، 2002.

D. Lewis، Thieves at the Dinner Table: Enforcing the Competition Act- A Personal Account، 2012.

*E. Niitväli et M. Reysen، Germany: Merger control، The European Antitrust Review، Global Competition Review،2015.

* Loi type sur la concurrence، Septième Conférence des Nations Unies chargée de revoir tous les aspects de l'Ensemble de principes et de règles équitables convenus au niveau multilatéral pour le contrôle des pratiques commerciales restrictives Genève، 6-10 juillet 2015.

* المصادر العربية:

* د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٧

*بيداء كاظم فرج الموسوي، المنافسة غير المشروعة للإعلانات التجارية – دراسة مقارنة، جامعة بابل، ٢٠٠٩

*د. عبد المجيد الحكيم والأستاذ عبد الباقي البكري والأستاذ المساعد محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، ١٩٨٠

* د.عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، ج١، ط ١، دار الثقافة، عمان – الأردن، ٢٠٠٨ .

* د. سميحة القليوبي، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، ج١، دار النهضة العربية، ٢٠١٠

الأنظمة والقوانين

* القانون المدني العراقي

* القانون التجاري العراقي

* قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي

* قانون براءات الاختراع العراقي

* قانون المنافسة في عدة دول من اوروبا وآسيا وأفريقيا .